المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإستعمال غير القانوني للبطاقة الإئتمانية من قبل الغير

Criminal liability arising from the illegal use of the credit card by third parties

سفيان بن نقي *
جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، benagui.soufiane@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/06 تاريخ القبول: 2021/05/18 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

إلى جانب المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير المشروع للبطاقات الإئتمانية من قبل الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية وكذلك المسؤولية الجزائية للبنك المصدر وأيضا التاجر الذي يقبل التعامل بهذه الأدوات الحديثة في مجال الدفع الذي يتم عبر المجال الإفتراضي، تتحقق أيضا المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير الخارج عن العلاقات القانونية المنبثقة على نظام الدفع الإلكتروني بموجب البطاقات الإئتمانية، وذلك متى حدث التعدي على هذه البطاقات من طرف الغير كحالة سرقة البطاقة أو العثور عليها بعد فقدانها من طرف العميل (الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية)، واستخدامها في عمليتي السحب والوفاء بطريقة غير مشروعة.

من هنا تبدو الأهمية في تسليط الضوء على الحالات التي تقتضي قيام المسؤولية الجنائية في مواجهة الغير إذا ما قام هذا الأخير بالتعدي عليها. ولعل من أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن إبرازها في: نشر الوعي لدى كل أطياف المجتمع وبالأخص مستعملي هذه الأدوات حول المخاطر التي قد تنجم عن الإهمال في الحفاظ على هذه الأدوات وكذلك الإستهزاء في إستعمالها، كذلك يقتضي الأمر ضرورة تكاثف الجهود خاصة على الصعيدين القانوني والإقتصادي من أجل التصدي لمثل هكذا جرائم.

كلمات مفتاحية: المسؤولية الجزائية؛ لإستخدام غير المشروع؛ البطاقات الإئتمانية؛ الغير؛ سرقة البطاقة أو العثور عليها.

Abstract:

In addition to the criminal liability for the illegal use of credit cards by the legitimate holder of the credit card, as well as the criminal liability of the issuing bank and also the merchant who accepts dealing with these modern tools in the field of payment that takes place through the hypothetical field, criminal liability is also realized in the face of others outside of the legal relations emerging On the electronic payment system under credit cards, when the violation of these cards occurred by third parties such as the case of the card being stolen or found after losing it by the customer (the legitimate holder of the credit card), and using it in the withdrawals and fulfillment operations in an unlawful manner Hence, the importance of shedding light on cases that require criminal responsibility vis-à-vis others if the latter infringes on it. Perhaps one of the most important results that

* المؤلف المراسل.

can be reached through this study can be highlighted in: Spreading awareness among all segments of society, especially the users of these tools, about the risks that may result from negligence in preserving these tools as well as mockery in their use, as well as the necessity to intensify efforts in particular. On the legal and economic levels, in order to tackle such crimes.

Keywords: Criminal liability; illegal use; credit cards; third parties; card theft or finding.

مقدمة:

يقتضي التعامل بنظام الدفع الإلكتروني الذي يتم تجسيده عبر وسائل الدفع الإكتروني المختلفة، نذكر منها البطاقات الإئتمانية بمختلف أنواعها، ضرورة التقيد بالبنود التي تفرضها جهات إصدار هذه الأدوات، ومن بين هذه الإلتزامات الإستخدام الشرعي لهذه الأداة وكذلك ضرورة حفظها من الضياع أو السرقة، كما أنه يجب المبادرة بالتبليغ وفي الوقت المفروض قانونا من طرف الحامل الشرعي إذا ما فقدت البطاقة أو سرقت منه، وعليه إذا قام الغير الذي عثر على هذه البطاقة المفقودة أو قام بسرقتها من صاحبها الحقيقي ثم عمد إلى استخدامها في عمليات السحب أو الوفاء غير المشروع، هنا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير نتيجة لتعدي هذا الأخير على البطاقة الإئتمانية.

من هنا تتجلى أهمية هذه الدراسة وذلك من خلال التعرض للحالات التي تستوجب قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير، في حالة قيام هذا الأخير بالتعدي على هذه البطاقات الإئتمانية عن طريق السرقة أو العثور عليها، واستخدامها في عمليات السحب والوفاء.

وعليه إرتأيت طرح الإشكالية التي مفادها: **إلى أي مدى يمكن توجيه أصابع الإتهام إلى الغير ومسائلته جزائيا عن التعدي على نظام الدفع الإلكتروني الذي يتم بموجب بطاقات الإئتمان؟** وتتفرع على هذه الإشكالية الفرضيات التالية:

- **متى تتحقق المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير؟**
- **ما هو وصف الجريمة التي يمكن بمقتضاها توجيه الإتهام إلى الغير؟**

وللإجابة على ذلك فقد اتبعت المنهج التحليلي وذلك من أجل شرح هذه الحالات.

الحور الأول : إستخدام الغير لبطاقة مسروقة أو مفقود في السحب

لدراسة هذا المطلب عمدت إلى التقسييم الآتي بيانه، خصصت دراسة (الفرع الأول) لتحديد المقصود بالغير، وبخصوص (الفرع الثاني) فجاء تحت عنوان تحقق وصف السرقة المشددة باستخدام مفاتيح مصطنعة في مواجهة الغير، وتطرقت في (الفرع الثالث) لمسألة مسؤولية الغير عن جريمة نصب، أما (الفرع الرابع) خصصته لدراسة السرقة باستخدام أرقام البطاقة المسروقة عبر الشبكة الدولية، وعن (الفرع الخامس) فتوليت دراسة الشروع وتعدد الجرائم في استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب، وأخيرا تطرقت في (الفرع السادس) لحالة العثور على البطاقة وإرجاعها إلى صاحبها بعد استخدامها.

أولا: تحديد المقصود بالغير

يقصد بالغير أي شخص غير التاجر الذي يتعامل بالبطاقة، والذي يقوم مالك البطاقة بإبرام مختلف التعاملات معه، أو جهات إصدار هذه البطاقات، فكل هؤلاء لهم أحكام خاصة بهم، فالغير في هذا الصدد يقصد به الأشخاص الذين لايدخلون ضمن هذه الفئة.[1]

كما يقصد بالغير:"هو كل من لايملك حق إستعمال البطاقة وذلك سواء بعدم إعتباره طرفا من أطراف العلاقات القانونية التي يمكن أن تنشأ عنها أو تحصل عليها بطريق غير مشروع".[2]

كما قد يكون الغير:"من قام بسرقة البطاقة أي اختلاسها من حاملها الشرعي أو من عثر عليها عند فقدها أو رفض أن يردها إلى حاملها الشرعي وقد يكون الغير هو من كان حاملا شرعيا لها بعد أن أبلغ البنك مصدر البطاقة كذبا بفقدها وسرقتها في حين أنها مازالت في حيازته لأن إعلانه عن سرقتها أو فقدها قد جرده من صفته كحامل شرعي لها وبالتالي يعتبر من الغير".[3]

نشير هنا أن سرقة الرقم السري يشكل خطورة كبيرة، فكما هو معروف أن إجراء عمليات السحب النقدي عبر الموزعات الآلية للنقود لا يمكن إتمامها إلا بتشكيل الرقم السري الخاص بالبطاقة والمكون من أربعة أرقام باستخدام لوحة المفاتيح المثبتة على الموزع، وهذا الرقم يكون بحوزة مالك البطاقة فقط كأصل عام، ويتوجب عند كل عملية سحب مطابقة الرقم السري، الذي شكله العميل لما هو مدون في الأشرطة المغناطيسية، حيث يتم إخفاء عناصر الرقم السري في شكل رموز على الشريط الممغنط، وعليه فإن سرقة البطاقة من غير الرقم السري الخاص بها تؤدي إلى عدم قدرة سارق البطاقة على استخدامها في السحب عبر الموزعات الآلية للنقود، كما أن تشكيل الرقم بطريقة غير صحيحة في ثلاث محاولات خاطئة يؤدي إلى ابتلاع البطاقة من خلال الموزع الآلي للنقود.[4]

ومن ناحية أخرى ينبغي التفرقة بين نوعين من السرقة: **السرقة الحقيقية**: ويقصد بها إمتناع السارق أو من عثر على البطاقة بإرجاعها إلى حاملها الشرعي أو إلى جهة الإصدار، واستعمالها في إجراء عمليات السحب النقدي عبر ماكينات السحب الآلي أو الوفاء بثمن السلع والخدمات المتحصل عليها، وذلك قبل قيام صاحب البطاقة الحقيقي بالإبلاغ عن السرقة وقيام جهة الإصدار بوضعها في قائمة المعارضات، وإعادة برمجة الموزع الآلي للنقود حتى يرفض استخدام البطاقة في السحب غير المشروع قبل المعارضة فيها، أما **السرقة الصورية**: فهنا تكون البطاقة في يد صاحب

البطاقة الحقيقي(لم تسرق ولم تفقد)، ولكنه يقوم باتخاذ الإجراءات المحددة في حالة سرقة أو فقد البطاقة وذلك عن طريق إخطار جهة الإصدار والمعارضة فيها ومع ذلك يقوم باستعمالها في القيام بعمليات السحب النقدي، الأمر الذي يعكس إساءة الإستخدام لهذه البطاقة.[5]

و تفاديا لحدوث أي اعتداء على البطاقة الإئتمانية من طرف الغير واستخدامها في إجراء عمليات السحب النقدي عبر الموزعات الآلية أو القيام بالوفاء بقيمة السلع والخدمات المتحصل عليها لفائدة المحلات التي تتعامل بها، ينبغي أن يبادر الحامل الشرعي للبطاقة بإبلاغ جهة الإصدار لحالة ضياع البطاقة (سواء سرقت منه أو ضاعت منه)، وهذا التزام يقع على عاتقه بل أنه وارد ضمن بنود العقد الذي تم بينه وبين جهة الإصدار، كما أنه قد تشترط بعض جهات الإصدار أن يتم إفراغ هذا الإخطار في قالب شكلي مكتوب في حالة فقد البطاقة أو سرقتها، وأن يتم إثبات ذلك بمحضر رسمي.[6]

وتأكيدا لذلك تنص المادة 37 الفقرات 01 و02 و03 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على: " يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسيلة التي تمكن من إستعمالها وكذلك كل إستعمال مزيف لها. يجب على مصدر وسيلة الدفع الإلكتروني تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإعلام في العقد المبرم مع صاحبها. بقطع النظر عن حالات التدليس، فإن صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني: يتحمل، إلى تاريخ إعلامه المصدر، نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو إستعمالها المزيف من قبل الغير، لا يتحمل أي مسؤولية من إستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني بعد إعلام المصدر. واستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونيا لا يلزم صاحبها." [7]

ثانيا: تحقق وصف السرقة المشددة باستخدام مفاتيح مصطنعة في مواجهة الغير

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أن هذا الفعل يشكل جريمة سرقة باستخدام مفاتيح مصطنعة وحجتهم في ذلك أن البطاقة الإئتمانية تدخل ضمن مفهوم المفاتيح المصطنعة[8] الوارد النص عليها في قانون العقوبات.[9]

إلا أن هذا الرأي كان محل انتقاد وذلك استنادا إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: أن الموزع الآلي للنقود مبرمج مسبقا من طرف الموظف، لكل شخص يتبع الإجراءات المحددة تتجسد في إيلاج البطاقة وتشكيل الرقم السري وهذا هو الحال في القضية التي صدر فيها حكم محكمة إستئناف **(Bordeaux)**، حيث تبث فيها أن المتهمة اتبعت الإجراءات المعتادة ولم تستعمل العنف مع الماكينة وبالتالي فإن عملية التسليم تمت بطريقة إرادية،أما بالنسبة لحالة التسليم الخاطئ فإنه ينتفي معه ركن الإختلاس **السبب الثاني**: السائد في الفقه أن المفتاح المصطنع هو الذي يتيح إمكانية الولوج إلى مكان مسكون أو الدخول إلى مكان تخزن فيه الأموال أو البضائع أو المنقولات فإذا كان جهاز التوزيع الآلي للنقود يعد مكانا لتخزين الأموال، إلا أنه من الصعب تشبيه البطاقة الإئتمانية بالمفتاح المصطنع، فالمفتاح في مجال المعلوماتية والذي يشمل البطاقة والرقم السري معا، ليس هو المفتاح المستعمل في فتح الأقفال ومغاليق الأبواب، **السبب الثالث**: المفتاح المصطنع هو الذي يمكن من الولوج إلى المكان الذي ستقترف

فيه جريمة سرقة الأموال، أما المفتاح المعلوماتي فليس أداة للدخول إلى مكان إرتكاب الجريمة، وإنما يستعمل في الحصول على النقود.[10]

ثالثا: مسؤولية الغير عن جريمة نصب

يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أن هذا التصرف (إستخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة في السحب) يشكل جريمة إحتيال، إذ أن تسليم النقود عن طريق الموزع الآلي يكون إراديا، حيث يتم هذا التسليم عن طريق إتباع إجراءات معينة تتوضح في: إدخال البطاقة في المكان المخصص لها على مستوى الجهاز ثم تشكيل الرقم السري الخاص بالبطاقة على لوحة المفاتيح المتبثة على الجهاز، وبالتالي فإن التسليم الذي يتم وفق هذه الخطوات يكون تسليما إراديا، وفي هذا الطرح يسأل الفاعل عن جريمة الإحتيال لاتخاذه صفة غير صحيحة، أو لاستخدامه طرقا تدليسية، إذ أنه باستعماله لبطاقة مسروقة أو مفقودة قد انتحل صفة غير حقيقية وهي صفة صاحب البطاقة الإئتمانية الحقيقي، وفي بعض الحالات تتحقق الطرق الإحتيالية، كما لو قام الفاعل بالإتصال عبر الهاتف بصاحب البطاقة، ويطلب منه إعطاءه الرقم السري المرتبط بالبطاقة بحجة القيام ببعض الإجراءات الخاصة بفقد البطاقة.[11]

رابعا : السرقة باستخدام أرقام البطاقة المسروقة عبر الشبكة الدولية

وهو إقدام شخص على سرقة رقم بطاقة إئتمانية مرتبط بشخص آخر، ثم يقوم بسحب مبالغ نقدية من حساب هذا الشخص عبر الشبكة العنكبوتية، ثم يقوم بعد ذلك بإيداع تلك المبالغ في حسابه الخاص(الشخص الذي قام بالإعتداء على أرقام بطاقة إئتمان غيره)، ففي هذا الفرض يتحقق الركن المادي لجريمة السرقة والمتمثل في الإختلاس، وبالتالي تقوم جريمة السرقة في مواجهة هذا الشخص، حيث أن تصرفه هذا تحقق به انتزاع حيازة المبالغ النقدية من حيازة صاحب الحساب المصرفي (حامل البطاقة الإئتمانية)، وانتقال هذه المبالغ إلى حيازة الطرف الذي استولى عليها من خلال السطو على أرقام البطاقة الإئتمانية.[12]

وللإشارة، أن الإعتداء على أرقام البطاقات الإئتمانية يعرف تزايدا مستمرا نظرا لسهولة القيام بذلك من قبل مقترفي الجريمة المعلوماتية، حيث يسعى هؤلاء من وراء هذا الفعل إلى إعادة تلك الأرقام الخاصة بالبطاقة الإئتمانية أو لعدم نشرها أو لعدم استعمالها من طرف المستولون عليها، ومن بين حالات التعدي قيام شخص ألماني بالدخول غير المشروع إلى أحد مزودي الخدمة، ثم قام بالإعتداء على أرقام العملاء وبعدها بدأ هذا الشخص في ابتزاز مقدم الخدمة بنشر تلك الأرقام أو سداد فدية مالية، لكن توجت هذه الحالة بنجاح الشرطة الألمانية بالإمساك بذلك اللص عند استلامه للفدية، وبالنسبة للتكييف القانوني لهذه الحالة فإنها تعد جريمة سرقة.[13]

وقد اكتشف في عام 1998 أحد البنوك الوطنية أن نسبة كبيرة جدا من البطاقات الخاصة بالمشتركين تم استعمالها في تسوية مختلف التعاملات عبر الشبكة العنكبوتية، وأن الزبائن، قد اعترضوا على تلك العمليات ونفوا قيامهم بها، وبعد إتمام إجراءات التحقيق تبين أن شابين أحدهما طالب والآخر كان يعمل بإحدى الشركات المتخصصة في تقديم خدمات الإنترنت قد استطاعا الحصول على أرقام بطاقات إئتمان خاصة بالعملاء من خلال أحد مواقع القرصنة على شبكة

الإنترنت، وقام المتهمان باستعمال تلك البطاقات في إبرام مختلف المعاملات بها عن طريق الشبكة، وقد بلغت جملة ما قاما به، الإستيلاء على مبالغ بواسطة هذه البطاقات وصلت إلى حوالي نصف مليون دولار أمريكي.[14]

ومسألة السطو على أرقام البطاقات الإئتمانية تعد من أشهر الأساليب التي يسعى مرتكبي هذه الجرائم من ورائها إلى الحصول أو تحصيل الأرقام المرتبطة بالبطاقات المملوكة للغير، لاستعمالها في نهاية الأمر في تحقيق الإثراء غير المشروع على حساب أصحاب تلك البطاقات، أو البنوك، زيادة على ذلك أنه قد يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بالبطاقة وبالأخص أرقامها من خلال التواطؤ مع بعض موظفي البنك في مقابل اقتسام المبالغ النقدية التي تتم سرقتها باستعمال بيانات البطاقة المتعلقة بالعملاء.[15]

الفرع الخامس: الشروع وتعدد الجرائم في استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب

1- الشروع في استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب: إن عملية السحب التي يتم تسويتها بواسطة الموزع الآلي للنقود يتم تنفيذها عبر اتباع جملة من الخطوات تتجلى في: إدخال البطاقة في القارئ الخاص بها المتواجد في الموزع الآلي، ثم تشكيل الرقم السري الخاص بالبطاقة، ثم تحديد المبلغ المراد سحبه، وأخيرا استلام النقود في حالة نجاح المحاولة، ويرى البعض أنه في حالة عدم نجاح المحاولة فإن سلوك الفاعل لايدخل في تنفيذ جريمة الإحتيال إلا إذا اقترن بمحاولة إدخال الرقم السري للبطاقة، حيث أن مجرد إدخال البطاقة في الجهاز يكون أقرب إلى الأعمال التحضيرية منه إلى البدء في التنفيذ، إلا أن هذا الرأي لم يسلم من الإنتقاد، ومفاد ذلك أن إدخال البطاقة في ماكينة السحب الآلي للنقود يعد مظهرا من مظاهر البدء في التنفيذ، مما يتحقق معه الشروع [16] في جريمة الإحتيال وليس من المستلزم إدخال الرقم السري للبطاقة، حيث أن الفشل في القيام بعملية السحب قد تعود إلى جهل الفاعل بآلية عمل الجهاز، أو عدم معرفته للرقم السري الخاص باستعمال البطاقة، مما يدل على أن النية الجرمية النهائية المتمثلة في الإستيلاء على النقود متوافرة.[17]

2- مسؤولية الغير عن جريمة إخفاء أشياء (بطاقات الإئتمان المسروقة): تنص المادة01/387 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار".[18]

هذه المادة وإن صلحت للتطبيق على بطاقات الإئتمان، إلا أنها لا تصلح لمن يقوم بإخفاء بطاقة إئتمان وهو يعلم بأنها مسروقة، ولا يسلمها لصاحبها أو لجهة الإصدار، كما أنه قد يحدث وأن يتم إخفاء البطاقة الإئتمانية المسروقة، من أجل إستعمالها في كشف البيانات المتعلقة بها وذلك لغرض الحصول بمقتضى هذه المعلومات على بطاقة مزورة.[19]

3- مسؤولية الغير عن تملك الشيء الضائع (بطاقات الإئتمان المفقودة): تقوم مسؤولية الفاعل في هذه الحالة عن جريمة تملك الشيء الضائع إذا قام هذا الأخير بالعثور على بطاقة وفاء أو سحب ولم يقم بإرجاعها إلى حاملها الشرعي (صاحب البطاقة الإئتمانية الحقيقي) أو لم يقم بتسليمها إلى جهة الإصدار.[20]

الفرع السادس: حالة العثور على البطاقة وإرجاعها إلى صاحبها بعد استخدامها

1- مسؤولية الواجد للبطاقة عن جريمة سرقة في مواجهة الحامل أو جهة الإصدار: يتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أن حالة العثور على البطاقة الإئتمانية واستعمالها من قبل الشخص الواجد لها تشكل جريمة سرقة حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد القيام باختلاس البطاقة واستخدامها رغم انتفاء نية التملك لديه والتي تمثل الركن المعنوي لجريمة السرقة، حيث يؤكد بعض الفقه، أن استخدام البطاقة بهذه الطريقة يكون بمثابة استهلاك لها بمعنى إستهلاك للشيء الذي تمت سرقته، ومن تم إرجاعها إلى حاملها الشرعي بعد ذلك يكون ناقص القيمة بما يعادل ماتم سحبه بها، كما يتماشى هذا التصرف مع مفهوم السرقة الوارد النص عليه في قانون العقوبات الفرنسي، حيث عرف السرقة بأنها: " الإختلاس بقصد الغش، لمنقولات الغير"، ونظرا لأن القانون يقرر حماية للأشياء فإن هذه الحماية التي يرتبها لها تستند إلى اعتبارها أنها تمثل قيمة معينة فالعبرة بقيمة الشيء لا بمادته، وعليه إذا استولى الشخص على شيء تعود ملكيته إلى الغير ومن دون رضاء هذا الأخير واستنزف قيمته بشكل كلي أو جزئي، فإن انصراف نيته من وقت تعديه على هذا الشيء إلى وقت إعادته إلى صاحبه الحقيقي لا يقف عارضا أمام اعتبار تصرفه هذا اختلاسا محققا لجريمة السرقة.(21)

2- مسؤولية الواجد للبطاقة عن جريمة نصب في مواجهة التاجر:

هناك رأي يفرق بين: استخدام الواجد للبطاقة في إجراء عمليات السحب وهنا توصف هذه الحالة بأنها جريمة سرقة، وبين حالة القيام بعمليات شراء والوفاء بثمن هذه المشتريات باستخدام هذه البطاقة مستعملا إسم صاحب البطاقة الحقيقي المكتوب عليها وأيضا إقدام هذا الشخص بالإمضاء باسم هذا الشخص (إسم الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية)، على الفاتورة وإشعارات البيع المتعلقة بالسلعة أو الخدمة الممنوحة من قبل التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقة لسداد قيمة هذه السلع أو الخدمات، حيث يؤكد الفقه أن الشخص الذي عثر على البطاقة ثم قام باستخدامها في الوفاء ، يعد مرتكبا لجريمة الإحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك باتخاذه إسم كاذب وصفة غير صحيحة دفعت التاجر بقبول عملية البيع بموجب هذه البطاقة وبالتالي قيام التاجر بتسليم هذه السلع لفائدة هذا الشخص، كما يتحقق في هذه الحالة وصف جريمة تزوير محرر عرفي لتوقيعه على إشعار البيع أو الفاتورة بتوقيع صاحب البطاقة الحقيقي، وبذلك نكون بصدد تعدد الجرائم وتطبق في هذه الحالة العقوبة الأشد.(22)

المحور الثاني: مسؤولية الغير في حالة استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء

نتولى في دراسة هذا المطلب الحالات التي بموجبها تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير وذلك في حالة التعدي على البطاقات الإئتمانية واستخدامها في عمليات الوفاء، وهذا باتباع التقسييم التالي: حيث نتولى في دراسة (الفرع الأول) تحقق وصف جريمة نصب في مواجهة الغير، ونخصص الدراسة في (الفرع الثاني) لتحقق وصف جريمة نصب في مواجهة الغير عند استخدام أرقام البطاقة المسروقة أو المفقودة عبر الشبكة الدولية وبخصوص (الفرع الثالث) ندرس فيه مسؤولية الغير عن الشروع في جريمة نصب، أما (الفرع الرابع) نتولى فيه دراسة موافقة التاجر مع علمه بوقائع البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء.

أولا: تحقق وصف جريمة نصب في مواجهة الغير

إذا قام الغير باستخدام البطاقة الإئتمانية المسروقة أو المفقودة في الوفاء للمحلات التجارية التي تقبل التعامل بها، تتحقق في هذه الحالة جريمة نصب في مواجهة الغير، وذلك من خلال وجود طرق إحتيالية تهدف إلى إقناع صاحب المحل التجاري بوجود إئتمان وهمي من أجل الإستيلاء على أموال هذه الأخيرة.(23)

كما قد تتحقق في هذه الحالة جريمة نصب باستخدام صفة غير صحيحة، والمتمثلة في صفة صاحب البطاقة الإئتمانية الحقيقي، بالإضافة إلى استعمال إسم كاذب، حيث أن في تقديم الشخص السارق للبطاقة الإئتمانية المسروقة إلى التاجر لسداد ثمن المقتنيات، إدعاء كاذب يرتبط بصفة الحامل الشرعي للبطاقة ومن المعروف أن الكذب المجرد أو البسيط إذا ارتبط باتخاذ صفة غير صحيحة أو إسم كاذب فإن ذلك يكفي لتحقق الوسائل التدليسية اللازمة لقيام جريمة النصب.(24)

ثانيا: تحقق وصف جريمة نصب في مواجهة الغير عند استخدام أرقام البطاقة المسروقة أو المفقودة عبر الشبكة الدولية

إذا استعملت البطاقة الإئتمانية المسروقة أو المفقودة في الوفاء سواء تم هذا السداد للمحلات التجارية التي تقبل التعامل بها أو عمد الشخص المتعدي على البطاقة باستعمال أرقامها أو بياناتها عبر الشبكة العنكبوتية فتقوم في هذه الحالة جريمة نصب في مواجهة الفاعل، إذا كان الغرض من استخدامه لهذه البطاقة هو الحصول على سلع أو خدمات، ولقد أذانت محكمة إسئناف **(Toulouse)** ، في حكمها الصادر بتاريخ 2001/11/15 المتهم بجريمة نصب باستخدامه رقم بطاقة مصرفية تعود إلى غيره، حيث ادعى أنه لاحظ رقمها على فاتورة عثر عليها في الشارع، وذلك لقيامه بطلب منتجات من شركات بيع بالمراسلة بتقديمه رقم البطاقة من أجل الحصول على دفع قيمة هذه الطلبات، والتي تم قيدها في حساب صاحب البطاقة الذي استخدم رقمها حيث تمت إذانته بالنصب، مؤكدة أنه ليس هناك أدنى شك في تكييف أو وصف النصب، حيث أن المتهم قد سلم نفسه أموالا مستعملا طرقا تدليسية بواسطة البطاقة المصرفية التي لاتعود إليه.(25)

ثالثا: مسؤولية الغير عن الشروع في جريمة نصب

إن تقديم البطاقة المسروقة أو المفقودة للمحلات التجارية التي تتعامل بها، من أجل الوفاء بقيمة السلع والخدمات المتحصل عليها، يدل هذا الفعل على نية إجرامية نهائية كما أن هذا التصرف يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ومع كل ذلك يمكن القول بأن الأفعال التي يقوم بها الحامل الجديد للبطاقة بعد تسلمه إياها هي التي تحدد ما إذا كان هناك شروع في اقتراف الجريمة أم أن الجريمة قد استوفت كل أركانها.(26)

رابعا: موافقة التاجر مع علمه بوقائع البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء

1- تحقق وصف جريمة نصب في مواجهة التاجر: اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أن فعل التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة الإئتمانية المسروقة أو المفقودة في الوفاء بقيمة السلع والخدمات المتحصل عليه، يشكل جريمة نصب لأن الجاني

استخدم طرقا تدليسية (إشعارات البيع المسروقة) للتعدي على أموال جهة الإصدار، وأن التاجر قد ساعده في ذلك السارق بحيث أن هذه العملية لم تكن لتتم دون مساعدة هذا الأخير للتاجر.[27]

أ- قبول البطاقة قبل إدراجها في قائمة المعارضات

إذ أنه من الثابت أن الوسائل التدليسية المشكلة للركن المادي في جريمة النصب تقوم على الأكاذيب التي يدلي بها الجاني، وتتجلى هنا في ادعاء التاجر كذبا بأن البطاقة المقدمة من السارق أو الواجد لها، هي بطاقة صحيحة مقدمة من صاحبها الحقيقي على خلاف حقيقتها (بأنها مسروقة أو مفقودة)، وكل هذا قبل قيام صاحبها بالمعارضة على سرقتها أو فقدها، وبالتالي وضعها في قائمة المعارضات من قبل جهة الإصدار.[28]

ب- قبول البطاقة بعد وضعها في القائمة السوداء (قائمة المعارضات)

في هذه الحالة يرتكز الكذب الصادر من التاجر على أن البطاقة فعلا مسروقة أو مفقودة، وبالرغم من ذلك قبلها قبل وضعها في قائمة المعارضات التي قدمت معارضة بشأنها من طرف صاحب البطاقة على السرقة أو الفقد، حيث يعمد التاجر إلى تزوير فواتير أو إشعارات البيع، فالحقيقة هنا أن استخدام البطاقة تم بعد إدراجها في القائمة السوداء، ولكن التاجر وافق على الوفاء بموجبها مدعيا بأنه قبلها قبل إدراجها في القائمة الخاصة بالمعارضات، مستعينا في ذلك بتحرير فواتير شراء أو بيع تحمل تاريخا سابقا على تاريخ المعارضة، وهذا ما يعد من قبيل الطرق التدليسية باستخدام أوراق أو مستندات مزورة.[29]

2- مدى اعتبار قبول التاجر لبطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء من قبيل المساهمة الجنائية: إذا وافق صاحب المحل الذي يتعامل بالبطاقة الإئتمانية، على قبولها في الوفاء بقيمة المشتريات المنفذة بواسطة بطاقة مسروقة أو مفقودة مع علمه بذلك يعد شريكا في جريمة نصب، ولكن تطرح في هذا الشأن مسألة إثبات القصد الجنائي لأفعال التاجر[30]، ولذلك رفضت محكمة إستئناف **(paris)** اعتبار النسبة المئوية المرتفعة لإيرادات التاجر المتحصلة باستعمال بطاقات مسروقة دلائل لإثبات التصرفات غير المشروعة له، طالما أنه كان من الثابت في الأوراق أن التاجر لايعلم بأصل البطاقات الزرقاء التي قبلها في الوفاء غير المشروع.[31]

كما لا يفوتنا في هذا الشأن أن نشير بأن الإعتداء على البطاقات الإئتمانية من قبل المحلات التجارية التي تقبل التعامل بها كأداة وفاء لثمن السلع والخدمات، قد يتخذ أشكالا أخرى تتجلى في :

1- شراء فواتير بيع بأرقام مزورة

أ- جريمة إستعمال محرر مزور

فإقدام التاجر على شراء إشعارات بيع مزورة مع توافر العلم لديه بذلك وإقدامه على استخدامها في تحصيل مبالغ مالية من جهة الإصدار، يعرضه ذلك إلى تطبيق النصوص الجنائية الخاصة بجريمة التزوير.[32]

ب- جريمة النصب

تقوم في مواجهته جريمة نصب، لأنه توصل بطريق التدليس إلى التعدي على أموال الغير.[33]

2- الإحتيال على العميل

تتوضح هذه الحالة في ممارسة النصب على العميل من خلال إقناعه من طرف التاجر بعد استلام البطاقة منه ومررها بالماكينة الإلكترونية، أن الماكينة بها عطل، ويتطلب الأمر إعادة تمرير البطاقة مرة أخرى في قارئ البطاقات حتى تنفذ العملية، وبذلك يكون التاجر قد أخذ موافقتين على البطاقة وبعمليتين مختلفتين، وبعد ذلك يقوم التاجر بتقليد توقيع صاحب البطاقة على الإشعار الثاني الذي لم يوقع عليه الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية، ثم يقوم بعد ذلك بإرسالهما إلى جهة الإصدار المتعاقد معها من أجل استيفاء ثمنهما.[34]35

خاتمة:

إن ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة أن الغير قد يقوم بالتعدي على نظام الدفع بموجب البطاقات الإئتمانية، وذلك في حالة العثور على هذه البطاقات واستخدامها في عمليات السحب أو الوفاء بطريقة غير مشروعة، كما قد يقوم تعدي الغير على هذه البطاقات من خلال سرقتها من حاملها الشرعي واستخدامها في عمليتي السحب أو الوفاء، والغير هو الطرف الخارج عن العلاقة التعاقدية القائمة بين كل من البنك وهو جهة إصدار البطاقات الإئتمانية، وكذلك العميل أو الحامل الشرعي لهذه البطاقات الإئتمانية، وكذلك التاجر أو المحلات التجارية التي تقبل التعامل بنظام الدفع الإلكتروني الذي يتم بموجب البطاقات الإئتمانية في تسوية مختلف العمليات التي يجريها الزبون (حامل البطاقة الشرعي).

لكن المسألة المطروحة هي في مدى إمكانية تطبيق القواعد القانونية العامة (قانون العقوبات) على مثل هذه الجرائم، فيمكن القول بأنه لا يجوز أن تتم عملية تطويع النصوص القانونية التقليدية وتطبيقها على مثل هذه الجرائم المستحدثة، وذلك راجع إلى الطبيعة القانونية الخاصة التي تحظى بها هذه الوسائل الحديثة في مجال الدفع الإلكتروني (البطاقات الإئتمانية).

ومن ناحية أخرى يعترض نظام الدفع الإلكتروني الذي يتم تطبيقه بموجب البطاقات الإئتمانية صعوبات تتجلى في صعوبة الإثبات، وهذا ما يقف عارضا أمام إعطاء الوصف القانوني الصحيح إذا ما حدث أي تعدي على البطاقات الإئتمانية.

وكنتائج متوصل إليها يمكن القول:

- ضرورة وضع قانون خاص بنظام الدفع الإلكتروني، يكون الغرض منه حماية هذه الأدوات وكذلك تقرير العقوبة والجزاء اللازمين إذا ما حدث التعدي على هذه الوسائل.
- نشر الوعي لدى كل أطياف المجتمع وإشراكهم في التصدي لمثل هكذا جرائم.
- تكاثف الجهود على المستوى القانوني والإقتصادي وذلك من خلال تنظيم ملتقيات دولية ووطنية وندوات وأيام دراسية بالتنسيق مع موظفي القطاع البنكي، وكذا مختلف الفاعلين في هذا المجال وذلك من أجل إثراء أكثر لهذا الموضوع (نظام

الدفع الإلكتروني الذي يتم من خلال البطاقات الإئتمانية) وكذلك اقتراح الحلول المناسبة وذلك من أجل التصدي لمثل هذه الإعتداءات وضبطها.

– عقد دورات تكوينية لموظفي القطاع البنكي وذلك من أجل إطلاعهم بآخر التطورات التي وصلت إليها هذه الأدوات الحديثة في مجال الدفع الذي يتم عبر المجال الإفتراضي.

– تكوين قضاة وخبراء متخصصين في هذا المجال.

قائمة المراجع:

الكتب:

1– إيهاب فوزي السقا: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

2– جعفر حسن جاسم الطائي: جرائم تكنولوجيا المعلومات(رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، دار البداية، عمان، الطبعة الأولى 2007.

3– جميل عبد الباقي الصغير: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003.

4– سامح محمد عبد الحكم: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان (جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2003.

5– طارق إبراهيم الدسوقي عطية: عولمة الجريمة (الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010.

6– عبد الفتاح بيومي حجازي: الجريمة في عصر العولمة (دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7– محمد الشناوى: إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة (الإنترنت– بطاقات الإئتمان– الدعاية التجارية الكاذبة)، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

8– محمد حماد مرهج الهيتي: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية– دار شتات للنشر والبرمجيات مصر– الإمارات، 2014.

9– محمد نور الدين سيد عبد المجيد: المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

10– محمد نور الدين سيد عبد المجيد: المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والإئتمان (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

11– محمد نور الدين سيد عبد المجيد: المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

12– معادي أسعد صوالحة: بطاقات الإئتمان (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة)،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،2011.

13- معز أحمد محمد الحياري: الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

14- منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

فيصل بن عادل أبو خلف: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان(دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

المقالات:

عبد الجبار الحنيص: الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

أعمال ملتقى أو مؤتمر:

أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: المسئولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان،بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10 مايو2003.

محمد سامي الشوا: الجرائم التي إستحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10 مايو2003.

محمد صبحي نجم: المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10/ 12 مايو2003.

محمود أحمد طه: المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10 مايو2003.

الوثائق القانونية:

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، العدد 49.

2- قانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 64، الموافق لـ 11 أوت 2000.

الهوامش:

[1] **عبد الفتاح بيومي حجازي:** الجريمة في عصر العولمة (دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 168.

(2) **محمد حماد مرهج الهيتي**: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات مصر- الإمارات، 2014، ص 431.

(3) **فيصل بن عادل أبو خلف**: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان(دراسة تأصيلية تطبيقية)، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 ، ص 90 ، 91.

(4)**محمد نور الدين سيد عبد المجيد**: المسئولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان (دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص 252.

(5)**جميل عبد الباقي الصغير**: الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003،ص 89.

(6) **أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**: المسئولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان،بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، كلية الشريعة والقانون وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 12/10 مايو 2003، ص 2086.

(7) المادة 37 قانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 64، الموافق لـ 11 أوت 2000، ص 08، 09.

(8) تنص المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري: " توصف بأنها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب والعقف والمفاتيح الصالحة لفتح جميع الأقفال والمفاتيح المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو التي لم يعدها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثابتة أو أية أجهزة للإغلاق والتي إستعمالها الجاني لفتحها بها.

ويعد مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي إحتجزه الجاني دون وجه حق"، المادة 358 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، العدد 49، ص 739.

(9) **محمد سامي الشوا**: الجرائم التي إستحدثتها المعلوماتية للتعدي على الذمة المالية للغير، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10 مايو2003،ص 1092.

(10) **جميل عبد الباقي الصغير**، مرجع سابق، ص 95.

(11) **عبد الجبار الحنيص**: الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2010، ص 82، 83.

(12) **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**: المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء والإئتمان (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 258 ، 260.

(13) **منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي**: جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005، ص 85 ، 87.

(14) **جعفر حسن جاسم الطائي**: جرائم تكنولوجيا المعلومات(رؤية جديدة للجريمة الحديثة)، الطبعة الأولى، دار البداية، عمان 2007، ص 194.

(15) **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**: المسؤولية الجنائية عن تغيير الحقيقة في بطاقات الوفاء والإئتمان، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 124 ، 125.

(16) يعرف الشروع بأنه: البدء في تطبيق فعل بغرض إرتكاب الجريمة؛ إرجع بخصوص ذلك إلى: **معز أحمد محمد الحياري**: الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 309.

(17) **عبد الجبار الحنيص**، مرجع سابق، ص 84.

(18) المادة 387 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ص 742.

(19) **إيهاب فوزي السقا**: الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الإئتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 320.

(20) **جميل عبد الباقي الصغير**، مرجع سابق، هامش رقم (2)، ص 92.

(21) **محمود أحمد طه**: المسئولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12/10 مايو2003، ص 1153.

(22) **محمد صبحي نجم**: المسؤولية الجزائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة 10/ 12 مايو2003، ص 1169.

(23) **أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم**: مرجع سابق، ص 2093.

(24) **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**: المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والإئتمان(دراسة مقارنة) مرجع سابق ، ص 291.

(25) **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**: المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان(دراسة مقارنة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص 316 ، 318.

(26) **سامح محمد عبد الحكم**: الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان (جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني)، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى، 2003، ص 88، 89.

(27) **معادي أسعد صوالحة**: بطاقات الإئتمان (النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية والأمنية، دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 343.

(28) **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**: المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان (دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، مرجع سابق، ص 326.

(29) **محمد نور الدين سيد عبد المجيد**: المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والإئتمان (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص 308.

(30) يقصد بالتاجر الجهة التي توافق على التعامل بالبطاقات الإئتمانية كأداة دفع لقيمة السلع والخدمات الممنوحة للعميل (الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية)، في مقابل توقيع العميل للتاجر على إشعارات البيع، كما يشترط في التاجر الذي يتعامل بالبطاقات أن يكون متعاقد مع جهة الإصدار، حيث تتولى هذه الأخيرة وضع الأجهزة الضرورية ولواحقها الخاصة بهذا الشأن تحت تصرف التاجر وهذه الأجهزة قد تكون يدوية أو إلكترونية، على أن يقوم صاحب المحل التجاري باستيفاء ثمن تلك الإشعارات الخاصة بالبيع، من جهة الإصدار المتعاقد معها؛ إرجع بخصوص ذلك إلى؛ **محمد الشناوى**: إستراتيجية مكافحة جرائم النصب المستحدثة (الإنترنت- بطاقات الإئتمان- الدعاية التجارية الكاذبة)، دار البيان للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 121.

(31) **جميل عبد الباقي الصغير**، مرجع سابق، ص 106.

(32) **محمد حماد مرهج الهيتي**: مرجع سابق، ص 494.

(33) **معادي أسعد صوالحة**: مرجع سابق، ص 341.

(34) **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**: مر عولمة الجريمة (الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010، ص 512 ، 513.